

## الدرس 63 | شرح صحيح البخاري | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلی واسلم علی نبینا محمد وعلی الہ وصحبہ واسلم تسنیما کثیراً علی یوم الدین. اللہم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين. قال الامام البخاری اللہ تعالیٰ کتاب فضائل المدینة باب حرم المدینة. حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت ابن یزید حدثنا - 00:00:00

عاصم ابو عبدالرحمن الاحول عن انس رضی الله تعالیٰ عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم. قال المدینة حرم منك کذا الى کذا لا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث. من احدث فيها حدثا - 00:00:30

لعنة الله والملائكة والناس اجمعین. حدثنا ابو معاشر حدثنا عبد الوارث عن انس رضی الله تعالیٰ عنہ قال قدم النبی صلی الله علیہ وسلم المدینة. وامر ببناء مسجد فقال يا بنی النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه - 00:00:50 وانا الى الله فامر بقبول المشرکین فنبشت ثم بالخراب فسویت وبالنخل قطع فصفو النخلة قبلة المسجد. حدثنا اسماعیل بن عبدالله قال حدثني اخی عن سلیمان عن عبید الله عن سعید المقبلي - 00:01:10

عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال حرم ما بین نابتی المدینة علی لسانی قال واتی النبی صلی الله علیہ وسلم بنی حارثة فقال اراکم يا بنی حارثة قد خرجتم من الحرم - 00:01:30

ثم التفت فقال بل انتم فيه. حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن علی رضی الله تعالیٰ عنہ قال ما عندنا شيء الا کتاب الله وهذه الصحیفة عن النبی صلی الله علیہ وسلم. المدینة - 00:01:50 حرم ما بین عائد الى کذا. من حدث فيها حدثا او اوی حدثا او فعلیه لعنة الله والملائكة الناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل. وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة - 00:02:10

الله والملائكة والناس اجمعین. لا یقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولی قوما بغير اذن موانيه فعلیه لعنة الله والملائكة والناس اجمعین. لا یقبل منه صرف ولا عدل. قال ابو عبد الله عدل فداء. باب فضل المدینة وانها تنفي الناس - 00:02:30

حدثنا عبد الله بن یوسف اخبرنا مالک عن یحیی ابی سعید. قال سمعت ابا الحباب سعید ابی یسار يقول سمعت ابا هریرة رضی الله تعالیٰ عنہ يقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم امرت بقریة تأكل القرى يقولون یترتب - 00:02:50

هي المدینة اهتم في الناس كما ینفي الكیلو خبث الحديد. باب المدینة طاب. حدثها خالد بن مخلد حدثنا سلیمان قال حدثني عمرو ابی یحیی عن عباس ابی سعد عن ابی حمید رضی الله تعالیٰ عنہ اقبلنا مع النبی صلی الله علیہ وسلم من تبوك. حتی اشرفنا - 00:03:10

عن المدینة فقال هذه طابة. باب ولابتی المدینة. حدثنا عبد الله بن یوسف اخبرنا مالک عن ابی شهاب عن سعید ابی المیسیب عن ابی رضی الله تعالیٰ عنہم انه كان يقول نویت الضبا بالمدینة ترتعوا ما ذعرتها. قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم - 00:03:30

ما بین نابتیها حرام. باب من رغب عن المدینة. حدثنا بنیان اخبرنا شعیب عن الزھری قال اخبرنی سعید ابی طیب عنان ابا هوریز رضی الله تعالیٰ عنہ قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول یترکون المدینة علی خیر ما كانت - 00:03:50

لا یخشاها الا العواف یريد عواف السباع والطیر. واخر من یحشر واعیان ابی مزینة یريد ان یريد ان المدینة ایقانه بغمهمها فيجدانها

وحشا حتى اذا بلغ ثانية الوداع خر على وجوههم. حدثنا عبد الله بن يوسف خبره - 00:04:10

مالك عن هشام ابن عمرو نبيا عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح نيات نفایات قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون - 00:04:30

وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون ويتحملون بهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. باب - 00:04:50

يأرز الى المدينة. حدثنا ابراهيم المنذر حدثنا ابن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن الحفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان اليمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحياة الى جحراها. باب اثم من 00:05:10

اثم من كاد اهل المدينة. حدثنا حسين بن حرث. اخبرنا الفضل عن جعید عن عائشة عن عائشة وهي بنت سعد. قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا معك ما يمنع الملح في الماء - 00:05:30  
باب عطاء من مدينة حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا ابن شهاب قال اخبرني عنوة سمعت اسامه رضي الله اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على قطم من اعطي من مدينة فقال هل ترون ما ارى؟ انى لارى موضع - 00:05:50

الفتن خلال بيوتكم كموقع قط تابع معمر وسلیمان ابن كثير عن الزهري باب لا يدخل الدجال المدينة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جدي عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:10  
لا يدخل المدينة رب الم世人 الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان. حدثنا سليمان قال حدثني ايمانك عن نعيم ابن عبد الله المجمل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاوب المدينة ملائكة - 00:06:30  
لا يدخلها طاعون ولا الدجال. حدثنا ابراهيم منذ ان حدثنا الوليد حدثنا ابو عمرو. حدثنا اسحاق حدثنا انس ابن مالك رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال ليس من بلد لا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس له من نقاب - 00:06:50  
وبها نقب الا على الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجمف المدينة باهلهما ثلاث رجفات فيخرج فيخرج الله كل كافر ومنافق.

حدثنا ابراهيم بن بکير الليث عن عقر عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن - 00:07:10  
عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا بأنه قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة. ينزل بعض السباح التي بالمدينة فيخرج اليه يوم - 00:07:30

ان نرجو منه هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك دجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يقول الدجال ارأيت ان قاتلت هذا ثم احييته هل هل تشكون في الامر؟ فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه - 00:07:50  
والله ما والله ما كنت قط اشد بصيرة اشد بصيرة مني اليوم. فيقول الدجال اقتله فلا اسلط فيقول الدجال اقتله. فلا اسلط عليه. باب المدينة تبني الخبر. حدثنا عمرو بن عباس - 00:08:10

عبد الرحمن حدثنا سفيان البديل في الخبر. صح؟ حق النساء الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين.  
قال البخاري رحمة الله تعالى بباب حج النساء وقال لي احمد ابن محمد حدثنا ابراهيم هو ابن سعد عن ابيه عن جده اذن عمر - 00:08:30

رضي الله تعالى عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم ثم ذكر قال حدثنا مسد - 00:09:00  
قال حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيبنا ابي عمارة قال حدثتنا عائشة هي بنت ابي طالب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله الا نغزو او نجاهد معكم - 00:09:20  
فقال كنا احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بقت عائشة فلا ادع الحج بعد. اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم

روى ايضا من طريق ابي النعمان قال حدثنا حماد - 00:09:32

زيد عن عمرو ابن دينار عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر مرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل لو معها محرم فقلت يا رسول الله انى اريد - 00:09:49

ان اخرج في جيشه كذا واما رأي ترى ترى الحج فقال اخرج معها. ثم روى ايضا في هذا الباب حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى في قصة ام سنان الانصارية عندما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك من الحج؟ قالت ابو فلان تعني زوجها كان له - 00:10:09

حج على احدهما والآخر يسقي ارضا لنا. ثم قال فان عمرة في رمضان تقضى حجة او حجة معى. ورواه ابن جريج عن عطاء سمعت عباس يقول وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء المجابر - 00:10:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم يختتم فيه هل هو من حديث جابر او من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ثم ختم هذا الباب حديث ابى سعيد الذي رواه شعبان عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد رضي الله تعالى عنه قال وسلم - 00:10:49  
اربع سبع قال ابو سعيد اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه فاعجبتني منها ان لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوج - 00:11:09

او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح ولا تشد الا الى ثلاث مساجد او الى ثلاثة مساجد الحرام مسجدي ومسجد الاقصى. هذه الاحاديث التي - 00:11:29

قال الامام البخاري تدل على مشروعية حج النساء. وبالاجماع ان المرأة مكلفة بالحج كما يكلف الرجل وانما الفرق بينهما ان المرأة تزيد شرط عن الرجل وهو وجود المحرم فيتعلق الوجوب بها اذا توفرت فيها شروط الحج السابقة - 00:11:49

ويلزمها ايضا مع الشروط السابقة ان تجد محرما يحج معها اما بغير محرم فالحج لا يجب عليها. وان حجت وان حجت فحجها صحيح. وتبرأ ذمتها عند الله عز وجل تبرأ ذمتها عند الله عز وجل ولكنها تكون ائمة بهذا - 00:12:11

العمل وهو سفرها بغير محرم ولا يلزم في باب المحرمية ان يكون معها بالمناسك. ولكن الذي يلزمها ان يسافر معها حتى بلغت مكة ثم رجع وتركها. او بقي في مكان وهي تتنقل في المناسك - 00:12:35

فلا حرج في ذلك عليها. الواجب الا تسافر الا مع ذي محرم وهناك من يجوز للمرأة المحلة الكبيرة ان تذهب مع نسوة او مع نساء ثقات بل منهم من يجوز اذا ذهبت وهي يعني كبيرة سن يجوز لها - 00:12:56

ان تذهب مع رفقة ثقات ولو كرجالا وهذا لا شك انه مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا ليس معها زوجها او ذو محرم. فالمرأة من هي لم تسافر ومنهية ان تسافر لان مع ذي محرم. ولا يجوز لها ان تسافر الا ومعها - 00:13:20  
محرم لها ممن تحرم عليه على التأييد اما بنسب او بسبب. آآ هناك حديث حديث آآ ابى هريرة وفيه هذه ثم الزمان ظهور الحصر وهذا الحديث لا شك انه عند ابى داود وفيه ضعف يسير. ومثل هذا لا يعارض الاحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الحج للمرأة. الذي يجب على المرأة - 00:13:40

هي حجة الاسلام واما ما زاد على ذلك فهو بالعمل الصالح. ولذا عائشة رضي الله تعالى عنها عندما روت هذا الحديث قالت فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحج كل عام رضي الله تعالى عنها. وايضا جعل بعض الزوجات انهن كن يحججن مع - 00:14:09

معها وكان بعضهن لزمت اه حصور بيتها ولم تحج على كل حال حج المرأة جائز ومشروع بشرط ان تألو على نفسها الفتنة وان تخرج متوجهة مستترة كما يقال في ذهابه للمسجد يشترط له ان تخرج تفلة متوجهة الحجاب الكامل يقال ايضا - 00:14:32

في باب الحج فلا يجوز للمرأة ان تذهب للحج متقطوعة وهي متبرجة. ولا يجوز لها ان تتعرّض وتذهب الى الحج. فكل كل هذا اثم وليس بر. لا تكون بارة ولا يكون حجها مبرورا وهي بهذا الحال وبهذه الحال - 00:14:59

اه ذكر ايضا حديث عمرة في رمضان وهو يدل على مشروعية العمرة في رمضان لعامة النساء. ولعامة الرجال بقول في رمضان تعدل

حجۃ او حجۃ او تعدل حجۃ او حجۃ معی - 00:15:22

ولا شک ان زیادۃ او حجۃ معی یدل علی فضیلۃ العمرۃ فی رمضان ولیست کل حجۃ کحۃ مع النبی اللہ علیہ وسلم ثم قال والنذر  
المشی الى الكعبۃ من نذر ان یمشی الى الكعبۃ ظاهر هذا النذر - 00:15:40

وانه طاعة ولكن ضابط الطاعة ان تكون مستطاعة. اما غير المستطاع فليس هذا بطاعة لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها. والرهبانية  
والالتزام والتعمق والغلو هذا غير مأمور به في شریعتنا. وانما يكلف الانسان بما یطیق وما یستطيع - 00:16:00

ولذا اخت عقبة بن عامر رضی الله تعالی عنها نذرت ان تمشی ولا ترکب ونذرت ان تنشر شعرها. وهذا لا شک ان المعصیة فلا یجوز  
اتفاقا. وان مشیها اما مشیها وعدم رکوبها فامر تمشی وترکب - 00:16:28

تفعل المشی عبادة اذا كان في عبادة فهو عبادة. لكن دوامه مع المشقة والتکلیف هذا غير مشروع فامر ان ترکب وان تمشی وعلى هذا  
لو ان رجلا او امرأة نذرة تحج الى بيت الله الحرام ماشية لم یجب عليه - 00:16:51

الوفاء بهذا النذر وانما نقول لها امشی وارکبی. وامش وارکب قال باب من ندر المشی الى الكعبۃ اي ما حکمه؟ لا شک حج بعض  
الصحابۃ مشاة حج الحسین بن علی والحسن بن علی وابن - 00:17:09

حجوا حجاجا متتابعة مشاة. وحج النبی صلی الله علیه وسلم راكبا وماشيا في مكة ركب ومشی صلی الله علیه وسلم ولاجل هذا  
نقول المشروع والافضل هو ان یفعل فعل النبی صلی الله علیه وسلم. وليس في فضل الحج ماشيا حديث صحيح - 00:17:26

من حج ماشيا انه یکفر بسبعين سنة او ما شابه ليس هناك شيء صحيح عن النبی صلی الله علیه وسلم لكن یبقى ان خطوات الحاج  
يخطو بها ويمشي بها تكتب له حسنات وترفع لها به درجات وتحط عنها عنه به سیئات - 00:17:49

قال البخاری حده محمد ابن سلام البیکندي اخبرنی الفزاری مروان عن حمید الطویل قال حدثی ثابت والبنان عن انس رضی الله  
تعالی عنه قال ان النبی صلی الله علیه وسلم رأى شیخا یهادی بین بین ابنيه - 00:18:09

قال ما بال هذا قالوا نذر ان یمشی قال ان الله عن تعذیب هذا نفسه لغئی فسمی هذا تعذیبها وليس عبادة. وامرہ ان یرکب. هنا اشکل  
بعضهم هل فيه کفارۃ - 00:18:25

هل في کفارۃ او ان تركه للمعصیة او تركه لهاذا الامر هو کفارته يختلف اهل العلم في ذاك الصحيح ان من نذر معصیة او طاعة ولم  
يوفی بها او مباح ولم یوفی فعلیه کفارۃ - 00:18:48

فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم کفارۃ النذر کفارۃ یمین فکل نذر یبتدئه المسلم ثم لا یوفی به سواء كان طاعة او معصیة او مباحا  
فانه یکفره کفارۃ یمین - 00:19:04

فعلى هذا نقول هذه المرأة التي مشت وركبت نقول تکفر کفارۃ یمین لأن یمینها هذه ونذرها هذا ليس ليس بطاعة. ثم قال حدثنا  
ابراهیم بن موسی اخبرنا هشام بن یوسف اخبرنا ابن جریح اخبرهم سعید - 00:19:18

ابن ابی ایوب قال ان ابی ابی ان یزید ابن ابی حبیب اخبره اخبره عن ابا الخیر حدثه عن عقبة ابن عامر قال نذرت اختی ان  
تمشی الى بیتی الى بیت الله. وامرتنی ان استفتی لها النبی صلی الله علیه وسلم فاستفتیت - 00:19:38

النبی فقال لتمشی ولترکب قال وكان ابو الخیر لا یفارق عقبة اه المرأة هذه نذرة تمشی ولا نذرت ان تمشی وان تنشر شعرها فامرها  
ان تحتجب ان تغطي شعرها وان تستتر وامرها ان تمشی وترکب. جاء في بعض انه امرها نیاء ان - 00:20:01

بدلة تذبح بدنة. وهذا لا یلزم. ولأن الزيادة فيها نظر والصحيح ان من لم یوفی بنذرها. من لم یوفی کفارۃ نذر کفارۃ یمین اما ان یطعم  
عشرة مساکین او یکسو عشرة مساکین - 00:20:26

او یصوم اه او اه او یذبح شاة فان لم یجد ان یذبح او ان یذبح او یطعم او یکسو هنا یصوم ثلاثة ايام فثلاثة على التخيیر والرابعة  
على الترتیب اي الثلاثة الاولی مخیر فيها - 00:20:45

الحارث والرابعة ینتقل بها بعد عجزه عن الثالث السابقة بهذا يكون قد ختم كتاب جزاء الصید. وهذه الاحادیث ذکرها مؤخرا وهي  
حکم حج النساء وحج الصبيان. والحج عن من لا یستطيع ليس لها - 00:21:06

الا في باب الجزاء معنا لكنه حيث ان مكملة لابواب الحج وقد يعوا الحج بعضها المسائل اتبعها هذا الكتاب الذي هو كتاب الحج  
بالاحظ هنا انه ختم باب امره ان يركب والركب يعدها دلالة ايش . - 00:21:25

الانتقال دلالة الانتقال كانه انتقل ختم الباب بمادة بحديث ينتقل به من هذا الباب الى باب غيره. ثم قال لتمشيه ولتركب اي انتهينا

وركبنا وانتقلنا الى باب اخر. فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم قال كتاب فضائل المدينة - 00:21:52

وال المدينة فضائلها كثيرة فضائلها كثيرة. من اعظم من فضائلها ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها ما بين لابتبيها حرم بین لابتبيها وما  
بین عير او عائر وثور هذا من جهة - 00:22:14

المحر من هذه الارض الابتين او اللابتان هما الحرتان الحرتان التي هما في الشرق وفي الغرب حرتان احدهما في الشرق في جهة

الشرق والآخر في جهة الغرب. وغير وثور هما في جهة الشمال والجنوب - 00:22:35

وثور هذا اختلف أهل العلم في وجوده في المدينة فاكابر العلماء اخطوا من قال ثور وقال ان هذا وهم من الراوي. ولذلك قال للبخاري

للمزيد من المعلومات، انظر الملف المرفق.

ولم يذكره جاء في صحيح مسلم انه قال ما بين عين وثور وال الصحيح ان ثورا هذا جبل صغير بجانب احد جبل صار بجانب احد يكون احد هو منتهي التحرير من جهة الشمال وغير منتهي التحرير من جهة الجوف فما كان بين هذه المناطق الأربع -

00:23:17

هو محرم وتحريمي يعني يحرم الصيد فيه ويحرم قطع اشجاره على الصحيح الا ما كان من حاجة. الصيد فيه محرم وقطع الشجر ايضا والخطب فيه محرم بل من رعي فيه وقطع شجرة - 00:23:44

فانه يسلب اي يؤخذ سلبه على القول الصحيح هذا من جهة فضائل ابن من فضائله ايضا من فضائل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في دعا لاهلها بالبركة - 00:24:04

١٥٣٦ فـ ١٤٢٧ هـ ، ١٩٨٣ مـ ، ١٢٠٢٠ جـ ، ١٢٠٢٠ كـ ، فـ

عليه وسلم. ايضا ان الله عز وجل حفظ اهلها. لا يكيدهم احد - 00:24:20

المدينة خير لهم لو كانوا - 00:24:40

يعلمون وقال من استطاع ان يموت في المدينة قليلاً. والصلوة في المسجد النبوى بالف صلاة واختلفوا في فضل المدينة على مكة ايها افضل فممنهم من يرى ان المدينة افضل من مكة. وفظ من فضل المدينة الى مكة فظلها بامر منهم من فضل بقوله صلى -

00:24:55

سلم صاته في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. قالوا هذا دليل على تفضيل المدينة على مكة واستثناء المسجد الحرام لا يدل على تفضيل المسجد الحرام على المدينة. ولكن فضل المدينة على المسجد الحرام اقل - 00:25:20

جسد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:43

وان المجاور لجسد النبي صلى الله عليه وسلم

لكان لكان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم او القبر الذي هو فيه افضل من الكعبة - 00:26:00 وهذا لا يقهله قاتنا. علـ. كـا. حـاـ. الصـحـجـ النـزـ عـلـيـ الـحـمـمـهـ اـنـ مـكـةـ اـفـضـاـ مـنـ الـمـدـنـةـ وـالـبـرـ صـلـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ قـاـاـ. انـكـ لـاحـ

ارض الله الي ولو ان اهلک اخرجوني ما خرجت - 00:26:19

لطفاً تک بزنل کات لفظی نهانی کنید

اتمام اجره وتمكيله فالصحيح ان مكة افضل فضل مكة على المدينة بيفضل في الصلاة بمائة الف صلاة اي تفضل مكة على المدينة بمائة

وتفضل مكة على غير على غير المساجد بمئة الف صلاة فالذي يصلى المدينة كأنما صلى الف مرة والذي يصلى في مكة كأنما صلى مضاعفة على المدينة مئة صلاة هذا والراجح - [00:26:56](#)

اذا ذكر هنا حديث آ قال حرم الباب حرم المدينة اي المكان المحرر للمدينة فالمدينة ليس كل المدين محرم وانما الحرم ما كان بين عير وثور كما قال هنا حدث النعمان حدث ثابت ابن يزيد - [00:27:13](#)

عااصم ابو عبد الرحمن الاحول عن انس رضي الله تعالى عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها ولا يحدث فيها حدث - [00:27:30](#)

من احدى فيها حدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والحدث هنا يراد به ما يتعلق بالشبهات وما يتعلق ايضا بالشهوات ما يتعلق بالدماء وما يتعلق بالاخلاق فمن احدى فيها حدث فقتل فيها مسلما فذنه عظيم - [00:27:50](#)

وان احدى فيها حدث فاحيا فيها بدعة ونشرها بين الناس فذنه ايضا بهذا الذنب العظيم الشديد ومن دعا فيه الى المنكرات والفساد ونشر المنكرات فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين بهذا الحديث. فهنا الحديث يشمل الحدث المعنوي - [00:28:15](#) والحدث الحسي المتعلق بالشبهات والحدث المتعلق بالشهوات وهذا لا شك انه عيد شديد لمن احدث فيها. لعنة الله فعليه لعنة الله. والملائكة والناس اجمعين اي ان الله يلعنهم والملائكة تلعنهم والناس ايضا يلعنونه. ثم روى من طريقه قال حدثنا ابو عمر. عبد الوهاب بن سعيد - [00:28:35](#)

رياح عن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامن فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله - [00:29:07](#)

الصحيح انهم عندما امتنعوا دفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم واعطاهم ثمنه ولم يرضي منهم بهديتهم قال فامر فقالوا لا الله الا الله فامر بقبور المشركين فلبشت ثم بالخرب فسويت - [00:29:22](#)

وبالنخل فقط وهذا اراد للبخاري هذا الشاهد بالنخل فقط فكيف يقول لا يقطع شجرها ثم امر بقطع النخل تصفوا النخلة قبلة المسجد. او لا يفرق بينما زرعه الانسان وما زرعه ونبت من الله سبحانه وتعالى - [00:29:43](#)

فاما الذي يستتبته الانسان في الحرمين يجوز له ازالته وقطعه واما الذي ينبعه الله بجد دون فعل انسان فهو الذي لا يزول الا لضرورة اما ليشتري ارضا ويريد ان يبني بها - [00:30:06](#)

ويكون ملكا له فهنا يجوز من باب الحاجة والضرورة او يكون هذا الشجر مؤذن للمسلمين وقاطع لطريقهم ولمصالحهم فهذا يزول من باب المصلحة العامة اما اذا لم يكن هناك شيء فلا يجوز قطعه - [00:30:22](#)

هذا وجه الشاهد انه ذكر لا يقطع النخل ثم لا يقطع شجرها ثم قال فقط النخل. وفي الحديث ان اذا بني المسجد كان فيه قبور للمشركين فلبشت ويدل ان القرن الكافر لا كرامة له. وانما اذا كان في مصلحة المسلمين قبره - [00:30:42](#)

لبش قبره والقي خارج مصالح المسلمين واما اذا لم يكن هناك مصلحة فلا ضرر بتركه وان كان منها ممن يرى انه لا يبقى ولا يترك قبرك بلاد المسلمين في جزيرة العرب - [00:31:04](#)

فكما يخرجون منها احياء يخرجون منها اموات لكن هذا في حكم من مات بعد قول سلم اخرج المسلم زينة العرب وليس الحكم فيما سبق. فلو مات كافرا لم ندفن جنس العرب وانما دفناه خارجا وان - [00:31:22](#)

او اضطر مسيء دفنه حفر له حفرة والقي فيها حتى لا يتاذى الناس بجيفته والا لا يدفن لا يدفن في مقابر المسلمين اه قال فامر بقبور مشركين فلبشت ثم بالخرب الاماكن الخربة من اه متاع او ما شابه ذلك - [00:31:37](#)

تسمى خرب فسويت اكواب من فظلات الناس او اكواب من اوساخ الناس فسويت ثم كان هناك نخل فقط فصفه النخل في قبلة المسجد اي جعلوا النخل كانه جدار لقبلة المسجد. وجعل عضادته من حجر وهكذا. ثم ذكر ايضا حديث اسماعيل - [00:32:00](#)

ابن عبد الله ابن ابي ويسعد قال حدثني اخي عبد العزيز هو عبد الويس عن سفيان والتميمي عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقوى عن ابي هريرة ان اذ قال حر ما بين لابتي المدينة على قال النبي صلى الله عليه وسلم حر ما بين المدينة على لسانى - [00:32:24](#)

قال قال واتي النبي صلى الله عليه وسلم بنى ف قال اراك يا بنى حارتة قد خرجتم من الحرم ثم قال بل انتم فيه. هذا يدل اولا قوله  
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتتها المراد - 00:32:42

بابتها الحرتين المراد بها بالحرتين الشرقية والغربية والامر الثاني على لسانى ان الرسول هو الذي حرمتها وعلى لسانه اي هو الذي  
قال ذلك بامر الله عز وجل لانه لا ينطق - 00:33:01

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ايضا فيه فائدة ان سكن المدينة وسكن حرم المدينة افضل من سكنا خارجها حيث قال قد خرجت  
بمعنى انكم فرطتم فانتقلوا الى داخله فقال بل انتم فيه. ويدل على فضل - 00:33:19

سكنى الحرم وعلى هذا يقال ان الفضل الواد في المدينة متعلق بالحرم قد يقال هذا ان الفضل وارد انه متعلق بحرم المدينة ما كانت  
متعلق بفضل لكن اذا ضاقت الاماكن واتسع الناس واتصلت واتصلت بنيان فان من هو خان الحرم يأخذ ايضا - 00:33:41

فظل سكنى المدينة لانه يسمى مدينة قال حدثنا نقرأ حديث آا محمد بشار عهد عبد الرحمن عند سفيان الاعمش قال الذي  
حرب بين عائر الذي هو غير الى ثور. وعير هذا جبل - 00:34:04

ما في ثور لكن ثور انه مسلم جاء في لفظ لفظة مسلم ثور. تقف على حديث الف وثمان مئة وسبعين والله تعالى اعلى واحكم وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد باقي حديث واحد باقي؟ اخر حديث يعني قال حتى محمد بشار - 00:34:25

سفيان والثورى عن اعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة  
صحيفة وضع علي رضي الله تعالى في قراب سيفه - 00:34:45

كتبها له النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى ثور الى من غير عائل الى كذا جاء في صحيح مسلم زيادة ثور وفي  
مسلم يا شيخ عاير ولا عاير؟ اي نعم عيرون الى ثور وهنا قال البخاري عائر الى كذا لم يذكر ثور منهم من قال ان من الشرح انه  
لم - 00:34:59

يذكر الثور لانه لا يعرف في المدينة هذا الجبل. وذكر بعضهم انه يوجد في المدينة جبل بجوار احد يسمى ثور عند اهل المدينة. من  
احدث فيه فيها حدثا او اوى محدثا - 00:35:20

فعليه لعنة الله وهذا يدل على ان من يووي الضلال والفسقة والكفرة وآآ المبتعدة الذين بدعهم مكفرة ويؤوينهم وينزلون  
دينه يلحق هذا الوعيد الشديد لان الاحدى يتعلق بالشبهات ويتعلق ايضا - 00:35:36

بالشهوات فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل او لا يقبل صرف ولا عدل. وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخبر مسلما  
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يؤمنون ثم قالوا من تولى قوما بغير اذن مواليه فعلي لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -  
00:35:56

لا يقبل من لا يقبل صرف ولا عدل. قال ابو عبد الله عدل فداء يراد عدل وعدل. العدل هو المساوي المثيل. والعدل والجزاء  
والفاء هذا الحديث يدل ايضا ان المدينة ان مدينة حرم ما بين عائل - 00:36:17

الى احد الى احد هذا بالاتفاق بالاتفاق ان ما بين عائلة احد هذه حدود الحرم وما بين لابتتها الشرقية والغربية ايضا هذا حد ومن جهة  
الشرق والغرب لان اربع جهات الشمال والجنوب - 00:36:41

والشرق والغرب يحد من الشرق الحرة ومن الغرب حرة اخرى ومن الشمال احد ومن الجنوب عائر او غير هذه من جهة جهات المدينة  
تفق على باب فضل المدينة وانها تنفي الناس والله اعلم - 00:36:57

البخاري ما ذكرته؟ هم. لكن اه ذكر ان ذكر الثوب في رواية اخرى في حديث اخر. بطنه كتاب ستات؟ ست الاف وسبيع مئة وخمسة  
وخمسين هذا من قال لان هناك البخاري لم يذكرها - 00:37:20

بعض الشرح حيث ان بعضهم يرى ان البخاري لم يذكرها لهذا الاختلاف لا لكن ما دام انه ذكر في حديث ابي طالب حديث علي الف  
وتسع مئة وكم؟ ستة الاف ومية قال هنا ما بين غير ما بين عين - 00:37:47

وهذا نفس لفظة مسلم هي نفسها عند مسلم ما بين عير الى ثور. في حديث علي. فهي ذكرها البخاري ما بين عين الى ثور. عائر واعير

ذكرها عاير وذكرها عير وهو وهما جبلان في المدينة - 00:38:08